واما ان تصادفها في حيز فنفيه اثبات تحيزها حالة عدوها
عن صورة التحيز وهو محال وايضا فان نسبة الاحياز والجهات
الى الهيولى والصورة نسبة واحدة فلا اختصاص لها بحيز
دون حيز وذلك يمنع ان تكون في اول زمن المصادفة في
حيز معين اذ اشتغال الحيز المعين من حيث الكون فيه
وذلك مشروط بتقدم صورة التحيز واعتل القائلون بالخلو
بان الجسم لما قبل الاتصال والانفصال دل على امر وراء الاتصال
والانفصال هو قابل لهما اذ القابل يبقى بعد وجود المقبول
والاتصال لا يبقى بعد وجود الانفصال فلا بد من قابل
وهو الذي عنينا بالهيولى شم قالت الهيولى اذا قبلت كل
انفصال فيجوز ان تعرى عن كل اتصال حتى لا يبقى فيها
اتصال ما وفي ذلك جواز خلوها من صورة التحيز اذ كل
متحيز فيه اتصال والاولون ينازعونهم في انه اذا قبل انفصالا
مخصوصا يلزم منه قبول كل انفصال حتى لا يبقى اتصال اصلا
نعم زوال اتصال الى بدل له جايز عندهم كما يجوز عندنا جواز
عرض الى بدله واما نحن فنعترض عليهم بان نسلم لهم جواز
زوال كل اتصال حتى لا يبقى في الجسم اتصال ما ولا نسلم
ان كل متحيز لا بد فيه من اتصال وهذا مبني عندهم على
اتصال الجوهر الفرد وقد ابتناه فالجواهر الفردة اذا اتصل
وتنفصل ولا يلزم منه اثبات موجود عار عن صورة التحيز
فاذا تمت هذه المباحث عدنا بعد ذلك الى اصل المسئلة
فنقول استحالة خلو الجواهر عن الاكوان بحلوم بضرورة
العقل وانكاره اليداهة لا سبيل اليها ونسبة جميع الاعراض
على الجواهر قبولا وانتفاء افتقارا نسبة واحدة فلو
جاز الخلو عن بعضها لجاز الخلو عن جميعها وقد بطل الخلو
عن الجميع لما فيه من جحد البديهة فتعين انه لا يجوز

الخلو

الخلو عن جنس منها **وقوله** وعرضنا من حدوث العالم يكفي
فيه امتناع الخلو عن الاكوان اذ يصح القول بان الجواهر
لا تخلو عن الحوادث وهذا كما ذكر كل مخالف لنا يوافقنا
في امتناع الخلو بعد الاتصاف وهذا صحيح وحاملهم
على ذلك اعتقاد ان الضد يعدم الضد فاذا اتصف الجوهر
بمعنى فهو باق الى بعدمه ضده فعند ذلك يمتنع الخلو
ونحن نابى ان يكون الضد بعدم الضد وبنى صاحب
الكتاب كلامه على الزامهم ذلك مع بيان ان الضد
لا يعدم بالضد لان الضد انما يطرأ في حالة انتفاء ما
قبله وعند انتفاء ثم صار معقوله كما كان قبل ان تتصف
به فهلا جاز ان يطرأ في الجوهر معنى ان كان يجوز الخلو
وهذا امر الزامي على اصل الخصم وليس على حكم البرهان
ثم الزمهم امتناع الاستدلال على استحالة قيام الحوادث
بذات الله تعالى وهذا انما يلزم على تقدير اتحاد
الطريق المرشد الى استحالة قيام الحوادث بذوات الله
تعالى وانحصار الدلالة فيها واذا جاز ان يستدل على
الاستحالة بدليل اخر وراء ان القابل للشي لا يخلو
عنه او عن ضده لم يتوجه الالزام نعم ان اراد واما
الاستدلال بهذا الطريق ثم كان ما ذكروه ههنا
ينقض استدلالهم ويمنعهم من الاحتجاج بذلك

الاصل الرابع في استحالة حوادث لا اول لها **قال**
والاعتماد في هذا الركن حتم فان اثبات آه **قلت** تضمن
كلامه في الفصل ثلاثة امور ذكر نقل مذاهب
الخصوم فيه وذكر الدليل على ابطال مقالتهم والاعتراض
على الدليل والانفصال عنه اما الاول في نقل مذاهبهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)